سـرقـة

القضية ٢٠٠٦/٢١٣٠ جنح س بولاق

٢٠٠٥/١٧٤٨ جنح بولاق

الطعن بالنقض رقم ٧٦/٥٠٣٧٣ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : ١ ــ المهندس / .....

٢ ــ السيد / .....

٣ ــ السيد / ..... (طاعنين)

وموطنهم المختار مكتب الأستاذ / ..... رجائى عطيه ــ وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقض ــ عمارة الإيموبيليا ــ ٤٥ شارع شريف باشا بالقاهرة .

ضـــــد : ١ ــ النيابة العامة.

٢ - السيد / ..... مدعى بالحق المدنى

فى الحكم : الصادر من محكمة شمال القاهرة الإبتدائية (جنح مستأنف بولاق) فى ٢٠٠٦/٤/٨ فى القضية رقم٢٠٠٦/٢١٣٠ جنح مستأنف بولاق (٢٠٠٥/١٧٤٨ جنح بولاق) والقاضى حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية والمصاريف .

الوقائـــــع

١ ــ أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية رقم ٢٠٠٥/١٧٤٨ جنح بولاق ضد الطاعنين بوصف أنهم فى يوم ٢٠٠٥/١/١٧ بدائرة قسم بولاق أبو العلا سرقوا المنقولات المبينة وصفا وقيمة والمملوكة للمجنى عليه من داخل أحد المخازن عن طريق الكسر .

٢ ــ وبجلسة ٢٠٠٦/١/١٨ قضت محكمة أول درجة حضوريا ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية .

٣ ــ استأنف المدعى بالحق المدنى وقيد استئنافه برقم ٢٠٠٦/٢١٣٠ بمحكمة شمال القاهرة وقضت المحكمة الإستئنافية حضوريا بإجماع الآراء بقبول الإستئناف شكلا وفى

الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية والمصاريف .

ولما كان هذا الحكم قد جاء فى غير محله وشابه عوار البطلان فقد طعـــــن عليه الطاعنـــون بطريق النقض بوكيل بالتوكيل رقم ٢٠٠٥/٢٩٧٦ توثيق عين شمس وقيد الطعن برقم (٢٨٠/٢٨١/٢٨٢ تتابع وسط) بتاريخ ٧ /٦ /٢٠٠٦ بنيابة شمال القاهرة .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــــباب الطعن

أولا : الخطأ فى تطبيق القانون :

ذلك أنه يبين من مطالعة حكم أول درجة المؤيد لأسبابه ومنطوقه بالحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع بدرجتيها انتهت إلى أن أوراق الدعوى خالية من ثمة دليل على مقارفة الطاعنين لجريمة السرقة المسندة إليهم والواردة بورقة التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة .

وقد أفصحت المحكمة بدرجتيها أنه لايوجد ثمة خطأ فى جانب الطاعنين ، الأمر الذى يدل دلالة ظاهرة على أن نفى هذا الخطأ عنهم كان بشقيه الجنائى والمدنى . نظرا لوحدة الخطأ فى الحالتين معا إذ يترتب على ذلك حتما وبطريق اللزوم العقلى نفى المسئولية عن الطاعنين بشقيها الجنائى والمدنى كذلك ، الأمر الذى يتعين معه أن تنتهى المحكمة إلى رفض الدعوى المدنية ــ كما ذهبت إلى ذلك وبحق محكمة أول درجة عندما قضت ببراءة الطاعنين إلى عدم وجود ثمة دليل على مقارفتهم واقعة السرقة المسندة إليهم ، كما قضت برفض الدعوى المدنية ضدهم .

وإذا كان ما تقدم، وكانت المحكمة الإستئنافية وإن قضت بتأييد حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة لأسبابه ، أى بما يؤكد نفى ركن الخطأ فى جانب الطاعنين ، ومن ثم فقد كان يتعين عليها حتما تأييد الحكم الإبتدائى الصادر برفض الدعوى المدنية ضدهم نظرا لوحدة الخطأ الموجب للمسئولية سواء كانت جنائية أو مدنية فى هذه الحالة .

يضاف إلى ما تقدم ، أن المحكمة الجنائية ، وقد انتهت فى حكمها الاستئنافى إلى عدم ثبوت أى قدر من الخطأ فى جانب الطاعنين لعدم توافر الدليل على مقارفتهم لجريمة السرقة ، فإنه لم يعد هناك ما يبقى أمام محكمة الإحالة للفصل فيه ، طالما أن محكمة الجنح قضت بحكم نهائى وبات بعدم توافر ركن الخطأ فى جانب الطاعنين .

وإذ كان ما تقدم ، فإنه لا محل إذا لإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية للفصل فيها إذ لم يعد أمام المحكمة الأخيرة ثمة مجال لتباشر مهمتها باعتبار أن الخطأ عنصر جوهرى فى المسئولية المدنية .

ولما كانت المحكمة الجنائية قد انتهت إلى عدم توافر هذا الركن على نحو مطلق جنائيا أو مدنيا بحكم نهائى وبات بعدم الطعن عليه من النيابة العامة ، وبالنظر لوحدة الخطأ فى المسئوليتين المذكورتين ومن ثم فإن محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ،إذ كان يتعين عليها تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به برفض الدعوى المدنية .

وقد نصت المادة ٤٥٦ إجراءات جنائية على أن :

" يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونـــى ونسبتها إلى فاعلـــــها.٠ "

وقد رأى المشرع أن يتفادى التعارض بين الأحكام الجنائية والأحكام المدنية بأن يجعل للأحكام الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية قبل الكافة بحيث يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد النظر فيما قضت به المحاكم الجنائية بشأن واقعة معينة .

- نقض مدنى ١٢/٥/ ١٩٤٧ ــ مج القواعد القانونية ــ س ٤ ــ ٣٣٥ ــ ٢٥

فالمشرع زود المحاكم الجنائية بسلطة فى تحرى الحقيقة أوسع كثيرا من سلطة المحاكم المدنية ، واعتبر ما تقرره المحاكم الجنائية من حقائق قضائية أقرب إلى الحقائق الواقعية مما تقرره المحاكم المدنية ، كما حرم على المحاكم المدنية عند الفصل فى الدعوى المدنية أن تتشكك ــ أو تعيد النظر ــ فى شيء مما سبق أن أثبتته المحكمة الجنائية فى حكمها وكان إثباته ضروريا للفصل فى الدعوى العمومية .

- نقض مدنى ١٩٦٧/٦/٧ ــ س ١٨ ــ ١٢٣٦ ــ ١٨٧

وقد قررت محكمة النقض أن الحكمة فى حجية الأحكام الجنائية على المحاكم المدنية هى توافر الضمانات المختلفة التى قررها الشارع فى الدعاوى الجنائية ابتغاء الوصول إلى الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات ، الأمر الذى تتأثر به مصلحة الجماعة ومصلحة الأفراد ، مما يقتضى أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة على الإطلاق وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام ، وهذا يستلزم حتما ألا تكون هذه الأحكام معرضة فى أى وقت لإعادة النظر فى الموضوع الذى صدرت فيه حتى لا يجر ذلك إلى تخطئتها من جانب أى جهة من جهات القضاء .

- نقض مدنى ٩ / ٥ / ١٩٤٠ ــ مج القواعد القانونية ــ ٣ ــ ١٩٢ ــ ٥٨

ولذلك أعتبرت هذه الحجية متعلقة بالنظام العام حتى من قبل أن ينص المشرع على أن حجية الأحكام الجنائية تتعلق بالنظام العام ، ويلزم من ذلك أن تثبت هذه الحجية للحكم الجنائى قبل الكافة ولا تثبت هذه الحجية إلا بعد أن يستقر الحكم الجنائى نهائيا ، أى يصبح غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

- نقض مدنى ٤/٢١ /١٩٧٠ ــ س ٢١ ــ ٦٦٢ ــ ١٠٦

وثابت أن النيابة العامة لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة جنح بولاق فى الشق الجنائى ، وإنما استأنفه المدعى بالحق المدنى وحده ، وبذلك أصبح الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الشق الجنائى نهائيا وباتا .

وبناء على هذه الحكمة التشريعية يتقيد القاضى المدنى بكل ما فصل فيه الحكم الجنائى ، قاطعا لازما للفصل فى الدعوى العمومية ، ويصبح إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية لا جدوى من ورائها .

ولا يشترط ليحوز الحكم الجنائى حجية مطلقة أمام المحاكم المدنية إلا ثلاثة شروط أولها وحدة المسألة بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وثانيها أن يكون فصل الحكم الجنائى فى هذه المسألة لازما وضروريا للفصل فى الدعوى العمومية وثالثها أن يكون قضاء الحكم الجنائى بشأن هذه المسألة على سبيل اليقين وهو ما يتوافر فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى قضى ببراءة الطاعنين لعدم توافر الدليل على مقارفتهم لجريمة السرقة .

ولما كان هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم محل هذا الطعن واضحا وثابتا فى مدونات أسبابه ولا يحتاج إثباته إلى ثمة تحقيقات تخرج عن ولاية محكمة النقض ، ومن ثم ، فإن لهذه المحكمة العليا أن تتصدى لتصحيح هذا الخطأ بعد القضاء بنقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بقضائه بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة ، والقضاء مجددا بتأييد الحكم الابتدائى الصادر برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات .

وتنص المادة / ٣٩ من قانون النقض رقم ٥٧ لسنة ٥٩ بأنه إذا قدم الطعن فى الميعاد وكان النقض مقبولا ومبنيا على ما شاب الحكم المطعون فيه من خطأ فى تطبيق القانون فإن محكمة النقض تحكم بمقتضى القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كانت العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة / ٣٩ من قانون النقض أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى " .

- نقض ١٣ /٣ /١٩٧٨ ــ س ٢٩ ــ ٥٣ ــ ٢٨٣
- نقض ٢٨ / ٣/ ١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٧٤ ــ ٣٤٨
- نقض ٩ /١٠/١٩٦٧ ــ س ١٨ ــ ٩٨ ــ ٩٥٥
- نقض ١٥ / ٣ / ١٩٨٤ ــ س ٣٥ ــ ٦٢ ــ ٢٩٦

ثانيا : **قصور فى التسبيب** :

ذلك أن دفاع الطاعنين تمسك فى مذكرته المؤرخة ٢٠٠٦/٤/٨ بأن الحكم الجنائى الصادر ببراءتهم قد صار نهائياً وباتاً بعدم الطعن عليه من النيابة العامة ، ولما كان إستئناف المدعى بالحق المدنى قاصر على الشق المدنى وكانت الدعوى المدنية تركب ــ أمام القاضى الجنائى على أكتاف الدعوى الجنائية فإن الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة بحكم نهائى وبات ــ يستوجب الحكم برفض الدعوى المدنية وفى بيان ذلك قال :

وكانت محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المستأنف ضدهم من تهمة السرقة ورفضت الدعوى المدنية المقامة بشأنها ــ ولم تستأنف النيابة العامة فصار الحكم فى الدعوى الجنائية نهائياً وباتاً ، ولم يستأنف سوى المدعى بالحق المدنى وحده ، وإستئنافه قاصر على الدعوى المدنية فقط دون الدعوى الجنائية التى صار الحكم الصادر فيها نهائياً وبـــاتاً.

ومن المقرر فقهاً ، **وفى متواتر قضاء محكمة النقض** :

" أن الدعوىالمدنية تابعة أمام القاضى الجنائى للدعوى الجنائية "٠

- نقض ٨ / ٤ / ١٩٨١ ــ س ٣٢ ــ ٦٢ ــ ٣٤٦
- نقض ١٥ / ٥ / ١٩٧٨ ــ س ٢٩ ــ ٩٦ ــ ٥٢٠
- نقض ٦ / ٤ / ١٩٧٠ ــ س ٢١ ــ ١٣١ ــ ٥٥٢
- نقض ١٥ / ٢ / ١٩٦٦ ــ س ١٧ ــ ٢٧ ــ ١٥٢
- نقض ١١ / ١ / ١٩٥٥ ــ س ٦ ــ ١٣٥ ــ ٤٠٩

وعلى ذلك فإن استئناف المدعى بالحق المدنى فى دعاوى الجنح لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية إلا الدعوى المدنية وحدها فى حدود ماهو مستأنف من الأحكام الصادرة فيها.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بذلك فقالت أن :

" استئناف المدعى المدنى لدعواه المدنية لا يطرح أمام المحكمة الجنائية إلاّ الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية ــ ذلك أن إتصال المحكمة الإستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون إلاّ عن طريق إستئناف النيابة أو المتهم "٠

- نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية (محمود عمر) ــ ج١ ــ رقم ١٧٦ ــ ص ١٨٥
- نقض ١٦ / ٢ / ١٩٥٩ ــ س ١٠ ــ رقم ٤٥ ــ ص ٢٠٤

- نقض ٢٢ / ٣ / ١٩٧١ ــ س ٢٢ ــ رقم ٦٥ ــ ص ٢٧١

فمن المقرر أن إستئناف المدعى المدنى لا يطرح أمام المحكمة الجنائية إلاً دعواه المدنية دون الدعوى الجنائية التى صار الحكم الصادر فيها بالبراءة نهائياً وباتاً وله قوة الشيء المقضى وحجية لا يجوز المساس بها أو التعرض لها ، هذا واذ تركب الدعوى المدنية امام القاضى الجنائى على اكتاف الدعوى الجنائية المقضى قيها بالبراءة ، وتتوقف عليها ، وهى تبع لها ، فان إستئناف المدعية بالحق المدنى للحكم فى الدعوى يصطدم بحجية الحكم النهائى البات القاضى بالبراءة فى الدعوى الجنائية التى لم تتصل بالمحكمة الإستئنافية وغير معروضة عليها ، كذلك فإنه من شروط قبول الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة.

ولذلك حكمت محكمة النقض مراراً بان :

" عدم قبول الدعوى الجنائية ــ ناهيك بالحكم فيها بالبراءة بحكم نهائى وبات وغير معروض على المحكمة ــ يستوجب الحكم برفض الدعوى المدنية الناشئة عنها "٠

- نقض ٢٩ / ١٠ / ١٩٨٠ ــ س ٣١ ــ ١٨٠ ــ ٩٢٥
- نقض ٩ / ٣ / ١٩٦٤ ــ س ١٥ ــ ٣٦ ــ ١٧٦
- نقض ٨ / ٤ / ١٩٨١ ــ س ٣٢ ــ ٦٢ ــ ٣٤٦
- نقض ٢٦ / ١١ / ١٩٨١ ــ س ٣٢ ــ ١٧٢ ــ ٩٨١

د . محمود نجيب حسنى . الاجراءات الجنائية ــ ط ١٩٨٨ ــ رقم ٩٠ ــ ص ١٧٨

واذ يبين مما تقدم أن استئناف المدعى بالحق المدنى للشق المدنى لا يصادف محلاً من الواقع أو القانون ، ويصطدم إصطداماً يستعصى على المواءمة بحكم البراءة البات الذى لم يتصل بالمحكمة الإستئنافية.

إلاّ أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذا الدفع لا إيراداً ولا رداً مع أنه دفع جدى ودوهرى له أصله الثابت فى الأوراق ويترتب على ثبوت صحته ــ وهو صحيح ــ تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه.

قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بانه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب – مذكرات كان أو حوافظ مستندات – هو تتمة للدفاع الشفوى، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له ايرادا وردا و إلا كان حكمها معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع ".

- نقض ٣/ ٤ /١٩٨٤ – س ٣٥ – ٨٢ – ٣٧٨
- نقض ١١/ ٦ /١٩٧٨ – س ٢٩ – ١١٠ ــ ٥٧٩
- نقض ١٦/ ١ /١٩٧٧ – س ٢٨ – ١٣ – ٦٣
- نقض ٢٦/ ١ /١٩٧٦ – س ٢٧ – ٢٤ – ١١٣

- نقض ١٦/ ١٩٧٣/١٢ ـ س ٢٤ ـ ٢٤٩ ـ ١٢٢٨
- نقض ٨/ ١٩٦٩/١٢ ـ س ٢٠ ـ ٢٨١ ـ ١٣٧٨
- نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ ــ س ٢٤ ــ ٢٦٠ ــ ١٢٨٠ ــ طعن ٤٣/٧٥٣ ق
- نقض ١٩٩١/١/١٩ ــ س٤٢ ــ ٢٤ ــ ١٩١ ــ طعن ٥٩/٣١٣ ق

و ثابت من مذكرة دفاع الطاعن آنفة العرض بنصها، أنها قد تضمنت دفعا جوهريا ودفاعا جوهريا جديا يشهد له الواقع ويسانده، وسكوت الحكم عن التعرض لهذا الدفاع الجوهرى ايراداً او ردا يصمه بالقصور المبطل فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

- نقض ١٩٧٣/٢/١١ ــ س ٢٤ ــ ٣٢ ــ ١٥١
- نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤
- نقض ١٩٧٣/١/١ ــ س ٢٤ ــ ٣ ــ ١٢

وقضت محكمة النقض بأنه :

" وأنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلاَّ أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها ــ وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ــ فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

- نقض ١٩٨٥/٦/٦ ــ س ٣٦ ــ ١٣٤ ــ ٧٦٢ ــ طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

لمـــا تقـــدم

يلتمس الطاعنون من محكمة النقض :

الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم فى موضوع الإستئناف بتصحيح الخطأ على مقتضى نص القانون ، واحتياطيا النقض والإحالة .

المحامى / رجائى عطية